الموافق 30 ثوفمير سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

# الجهنورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحبويسير	خسوج الجسؤالسو	ناخىل (ئچىزائىر		
الاميالية الميامية للحكيومية		وسلسة	6 الليوسن	
الطبسع والاشتشواكسات ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و <sup>44</sup> تشاوع عبدالقاند بين مبادك ـ المجوّائو	6-5 ED	6.9 100	g-s 30 g-s 20	السنگة الاصليسة النسخة الاصلية وترجعتها
ربيانف ۽ 15، 18، 50 إلى 17 ج ب ب 50 _ 3200	بما فيها ظفاه الارسال			:

عمن التسخه الاصليه : الأولم دمج وفمن التسخة الاصلية وترجمتها 2000 دمج فمن العدد للسنين السابقة : الأولم دمج وقسلم الفهارس مجانا للمثتركين، الطلوب منهم اوسال لقائف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير العنسوان 50ر1 دمج و اعر النشس على اساس

# فهسسرس

# مراسیسم، قرارات، مقسررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ـ 371 مؤرخ في ١١ صفـر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتصمن تنظيم أمانة المجلس الاعسلي للبحث العلمي والتقني،

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أولًا نوفمېسىر سنسسة 1982 يتضمسسن تعيين مدين للدراسات. 2177

#### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنــة 1982 يتضمــن تعيين مديـر للدراسات الاقتصادية والاحصائية. 178

#### فهرس (تابع)

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 368 مـؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنــة 1982 يتضمـن مهام المديرية العسكرية للامن العسكري. 178

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 يتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف الجيش الوطنى الشعبى للموظفين العسكريين المنعدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهمم فى اثبات حقدوقهم فى المعاش وللمجاهدين.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 محسرم عام 1403 الموافق 30 اكتوبر سنسة 1982 يعدد نسبسة التعويضات اليومية للمصاريف التى ينفقها المجندون للخدمة الوطنية أثناء قيامهم بالمهمات المطلوبة منهم داخل التراب الوطنى. 2180

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 369 مـوْرخ فى 4 صفـر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة. 2180

مرسوم رقم 82 ــ 370 مؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنــة 1982 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التجارة. 2182

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافيق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام محافظ 1884

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافيق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك المركزي الجزائري. 1842

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافيق 31 أكتوبر سنية 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مديره

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

#### وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 ـ 372 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتمم المرسوم رقم 28 ـ 31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيسس الدائرة.

مرسومان مؤرخان في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة.

مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين مديرين لتنمية الفلاحة والثورة الزراعية والغابات بمجلسين تنفيذيين لولايتين.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير العمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنــة 1982 تتضمن تعيين رؤسـاء دوائر.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للمسرماية بالاسلحة الرياضية».

#### فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن اعتماد الجمعية المسمساة «الاتعادية الجزائرية للملاكمة». 2186

#### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 14 محسرم عام 1403 الموافسة 31 أكتوبر سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام 2186

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 373 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

مرسوم رقم 82 – 374 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية، أو الذين كانتا تسيرانهم في ميدان تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها. 1913

مرسوم رقم 82 ـ 375 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة.

مرسوم رقم 82 ـ 376 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بسطيف.

مرسوم رقم 82 ـ 377 مـؤرخ فى II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشـاء مؤسسة الصناعات العـذائية من العبـوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر.

مرسوم رقم 82 \_ 378 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتصمن انشاء مؤسسة الصناعات العندائية من العبوب ومشتقاتها بتيارت.

مرسوم رقم 82 ــ 379 مــؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشـــاء مؤسسـة الصناعات الغـندائية من العبـوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس.

مرسوم رقم 82 ـ 80 مـؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغلل الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

مرسوم رقم 82 ـ 38 مـؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يعول الى مؤسسة الصناعات الغدائية من العبــوب ومشتقاتها بسطيف، الهيـاكل والوساتل والامـلك والاعمـال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغـلل الصناعات الغـذائيـة ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

مرسوم رقم 82 ـ 38 مـوُرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يعول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبـوب ومشتقاتها بالعـزائر، الهياكل والوسائل والامـلاك والاعمـال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغـلال الصناعات الغـذائيـة ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 22 - 383 مؤرخ في IT صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغالل الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

أمرسوم رقم 82 ـ 384 المؤرخ في 11 صفر عام 1003 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استفالل الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

#### وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية. 3024 مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبسر سنة 1982 يتضممن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية.

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

موسوم رقم 82 – 385 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمسدد أحكام المرسوم رقم 79 – 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1309 الموافق 9 يونيسو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلسغ الاقصى لضمانات المكتب المجزائري المهني للحبوب في موسم 1979 – 1980 الى موسم 1982 – 1983.

مرسوم رقم 82 \_ 386 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمـــدد أحكام المرسوم رقم 78 \_ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليــو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخــل وأداوات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 \_ 1983 . 1982

مرسوم رقم 82 – 387 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمصدد احكام المرسوم, رقم 82 – 15 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد أسعار العبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1981 – 1982، الى موسم 3026

مرسوم رقم 82 ــ 388 مــؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشــاء سجل جزائري للخيول الاصيلة. 3027

مرسوم مؤرخ في 14 محسرم عام 1403 الموافسيق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 3028 مرسوم مؤرخ في 14 محسرم عام 1403 الموافسيق 138 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى للدراسات الخاصة بتطوير الريف.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية. و200

#### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ن 389 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تحويل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر الى مؤسسة اشتراكية لبناء العمارات.

#### فهسرس (تابع)

#### وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليــو سنة 1982 يتضمن كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة العليا.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1975 والمتضمن اجراء امتجان شهادة الكفاءة التربوية.

### وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنية 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافسق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعى لمستغانم.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافعة أول نوفمبر سنعة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني الزراعي.

مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنسة 1982 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

قران مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الاسلامية بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر. 3038

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 بحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء محل الشركة الوطنيـــة

للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطاتها في ميدان الجيوفيزياء.

# وزارة التغطيط والتهيئة ألعمرانية

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 13 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير تنمية الهياكل الاساسية وتهيئة الاراضي. 3039 مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية. 3039 مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط المجالي.

#### وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 ـ 390 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لتوزيع الصحافة. 3039

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتعلق بتطبيـــق المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعـــد المتعلقــة بتعيــين الموظفـين والاعــوان العموميين.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 يتضمن تحسويل مصلحة مراقبة النوعية وقمع الغش من وزارة الفلاحة والتسسورة الزراعية الى وزارة التجارة.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 14 محسرم عام 1403 الموافسيق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

### فهسرس (تابع)

#### وزارة الثقسافة

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الجامع الكبير بمستغائم ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تـــرتيب الجامع العتيق بشرشال المسمى «جامع مائة عمود» ضمــن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 اكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب حفريات زاوية تبسة ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب بقايا سور مسدينة الجزائر ضمن الآثار التاريخية،

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب فيلا حسين داى ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع خنق الهــــلال ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ فى 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع وادى الرميلية ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تسرتيب موقع الأثسار الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة» ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تسرتيب مقبرة الغبريني (سيسدى براهم الغبريني) ضمن الآثسار التاريخية.

قرار مؤرخ في قد محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سعة 1982 يتضمن ترتيب المعطف سعة الاثن يسعة بسطيف ضمن الآفار العاريخية، 3050

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 المرافق 19 أكتوبي سنة 1982 يتضمن ثرتيب مدرج تيسة ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سمن 1982 يتضمن ترتيب مزرعة الناظور ضمن 1982 الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع حجرة سيدى بوبكر ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 المؤافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تـــرتيب سرقع الأثـار الرومانية غربي قايد يوسف ضمن الأثـار التاريخية،

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبي سنة 1982 يتضمن تــرتيب السور البيزنطي ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب قوس كراكلا ضمن الآثار التاريخية.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب الكنيسة القديمة بتبسة ضمن الآثار التاريخية.

## كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 82 ـ 391 مـؤرخ فى II صفر عام 1403 الموافـق 27 نوفمبر سنـة 1982 يتضمن انشاء مركز وطنى للتجارة الخارجية.

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ـ 371 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني، وعملها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على المستور، لاسيما المادة III \_ II منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدد تنظيم أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى وعملها وفقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني بما يأتي:

- جمع عناصر الملفات الواجب عرضها على المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني ،

- ابلاغ أعضاء المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى بجدول الاعمال وتاريخ الاجتماعات التى يقررها الرئيس،

استدعاء كل شخص يقرر المجلس الاستعانة
 بــه لمساعدته في أشغاله ،

- ابلاغ التوجيهات والمقررات التي يتخذها المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني، لذوى العق في ذلك، ومتابعة تطبيقها ،

- عرض الصعوبات الممكن أن تنتج عن تطبيق هـنه التوجيهات والمقررات على المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني ،

- ضمان حفظ وثائق المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني.

المادة 3: تبلغ الى أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى، فى اطار صلاحياتها دوريا، المعطيات فى ميدان التخطيط والتمويل وتقييم الموارد البشرية والمادية للبحث العلمى والتقنى وكذلك المعطيات المتعلقة بتطرور الموظفين والمنشآت الاساسية.

المادة 4: تتكفل معافظة الطاقات الجديدة بمصاريف عمل الامانة وتسييرها الادارى.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في البريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشأذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 15 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنـة 1982 يتضمـن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد الطاهر جقرير مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

# السوزارة الأولى

2178

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنسة 1982 يتضمسن تعيين مديسر للدراسات الاقتصادية والاحصائية.

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيسد اسماعيل قرجسوج مديرا للدراسات الاقتصادية والاحصائية لدى الوزارة الاولى.

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 368 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنــة 1982 يتضمـن مهام المديرية العسكرية للامن العسكري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الميثاق الوطنى ولاسيما الباب الرابع منه،

ب وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ب150 و 152 منه

پرسم مایلی 🖫

الماد الماد المديرية المركزية للامن المسكري المهام المذكورة اسفله:

عساقسهن على أمن الجيش،

ه المحسارك وتقضى على المحساولات المعساولات المعساولات المعربية الموجهة اضد الجزائر،

وسعتمارك وتقضى على الاصابات التي تمس

به مستعمارات وتقضى عملى مساولات الجوسسة الجزائرة

تمارس المديرية المركزية للامن المسكرى مهمة الشرطة القضائية التى تدخيل في نطاق اختصاصاتها.

المادة 2: سيحدد تنظيم المديرية المركزية للامن المسكرى عن طريق نصوص لاحتة.

المادة 3: ينش هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 يتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف الجيش الوطنى الشعبى للموظفين العسكريين المنعدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثنات حقوقهم فى المعاش وللمجاهدين.

> ان وزير الدفاع الوطنى ، ووزير المالية ، ووزير المجاهدين »

- بعد الاطلاع على مجموع النصوص التنظيمية المتضمنة تنظيم وزارة الدفاع الوطنى، التنظيمية تنظيم وزارة الدفاع الوطنى ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 170 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيسو سنة 1966 والمتعلق بالمبيعات العقارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2 المؤرخ فى 8 شوال عام 1387 الموافق 8 ينايس سنة 1968 والمتضمن نظام الادارة والمحاسبة الداخليتين للقطاعات العسكرية السيما المادة 82 منه الم

#### يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يمكن التنازل عن قسم من العتاد المتنقل ذى الاستعمال المدنى والآت الاشغال العمومية المستغنى عنها من طرف اللجان الجهوية لتقيم السيارات أو المقرر عدم صلاحيتها للاستعمال بمقرر من القائد ضمن الشروط التالية، للموظفين العسكريين المنعدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثبات حقوقهم فى المعاش، والقسم الآخر للمجاهدين.

### الفصل الاول

التنازل عن العتاد والآلات المخصصة للموظفين العسكريين المنعدرين من جيش التعرير الوطنى المرخص لهم في اثبات حقوقهم في المعاش

المادة 2: تعين اللجنة الدائمة للادماج المستفيد أو المستفيدين من العتاد والآلات المخصصة للموظفين العسكريين المنحدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثبات حقوقهم فى المعاش.

لا يمنح الاعتاد واحد أو ألة واحدة لكل مستفيد.

لا يمكن للمستفيدين الحصول على تنازل جديد قبل مدة 3 سنوات كاملة.

المادة 3: يكون العتاد والآلات المتنازل عنها طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه موضوع معاضر للتسليم تضمها المديرية المركزية للنشاط الاجتماعي.

وتشتمل هـذه المحاضر على مواصفات هـذا المتاد والآلات ومكان وقوفها.

المادة 4: تحدد اللجنة الجهوية لتقييم السيارات مبلغ التنازل عن هذا العتاد والآلات على اساس القيمة التجارية ويعرض على مصالح املاك الدولة للمصادقة عليه، ويدفع مبلغ التنازل الى الخزينة العمومية وتعد مصالح املاك الدولة شهادات البيع.

# الفصـل الثانـى التنازل عن العتاد والألات المخصصة للمجاهدين

المادة 5: تحدد مجموعة العتاد ذى الاستعمال المدنى والآت الاستعمال العمومية المحصصة للمجاهدين بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 6: تعين المشاركين في مثل هذه البيوع لجنة خاصة تنشأ على مستوى وزارة المجاهدين ويمثل وزير المالية في هذه اللجنة.

المادة 7: يكون العتاد المعروض للبيع موضوع معاضر للتسليم تعدها المديرية المركزيـة للنشاط الاجتماعي بوزارة الدفاع الوطني.

تشتمل هذه المحاضر على مواصفات هذا العتاد والآلات ومكان وقوفها.

المادة 8: تعين اللجنة المشار اليها في المادة 6 أعلاه المستفيد أو المستفيدين من هذا العتاد والآلات بعد دراسة طلب المعنيين.

لا يمنح الآ عتاد واحد أو آلة واحدة لكل مستفيد، ولا يمكن للمستفيدين الحصول على تنازل جديد قبل 3 سنوات كاملة ،

يقبض مفتش شؤون املاك الدولة والعقارية مبلغ التنازل ويدفعه الى ميزانية الدولة.

المادة 9: يجرى البيع المحدد على اساس التقييم التجارى من طرف مصلحة املاك الدولة.

المادة IO: ان العتاد والآلات المتنازل عنها طبقاً لأحكام هذا الباب التي لم ترفع من مكان وقوفها في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الملفات للجنة الخاصة، تسلم بحكم القانون الى المؤسسة الاشتراكية المكلفة بالاسترجاع.

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982.

وزيس المالية وزيس المجاهدين بوعلام بن حمودة جلول بختى نميش

عن وزير الدفاع الوطنى الامسين العسام مصطفى بلوصيف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 معرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنسة 1982 يعدد نسبسة التعويضات اليومية للمصاريف التى ينفقها المجندون للغدمة الوطنية أثناء قيامهم بالمهمات المطلوبة منهم داخل الترأب الوطني.

> ان وزير الدفاع الوطني، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 206 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذى يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 182 المؤرخ فى 1982 رجب عام 1402 المرافـــق 15 مايو سنــة 1982 والمتضمن ضبط قائمــة الولايات والدوائر التي تخول الحق فى المنح التعويضية المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981،

#### يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تحدد التعويضيات اليومية للمصاريف التى ينفقها المجندون للخدمة الوطنية بمناسبة تنقلهم داخل التراب الوطنى حسب النسب والشروط الآتية:

المجموع عن 24 ساعة	نسبة التعويض عن المبيت	نسبة التعوييض عن وجبة الطعام	المنطقية
دع 90,00	ره, 45,00	た3 22,50	منطقة الشمال
112,00	دج 56,00	た3 28,00	منطقة الجنوب

المادة 2: تقسولى تسديد هذه التعويضات الادارة أو الهيئة التي أمرت بمهمة الانتقال.

المادة 3: ينشب هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة:

حرن بالجزائر في 13 محرم هام 1403 الموافق وق اكتوبر سنة 1982.

وزير المالية عن وزير الدفاع الوطنى يوعلام بن حمودة الامين العام مصطفى بلوصيف

# وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 369 مـؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصعة.

ان رئيس الجمهورية .

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10\_ III منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 405 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المحصصة لوزير الصعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية النسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة الصعة في العنوان الثالث « وسائل المصالح » القسم السابع « مصاريف مختلفة »، باب يحمل رقم 37 - 20 عنوانه « النفقات الخاصة بتنظيم مؤتمر سنة 1981 لوزراء الصعة العرب ».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائتان وواحد وسبعون الف دينار (2.271.000) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائتان وواحد وسبعون ألف دينار (2.271.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلفوزير المالية ووزير الصعة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاریف مغتلفة	
1.375.000	المصاريف المحتملة.	91 - 37
	وزارة الصعة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
80f <b>ino</b>	التعاون التقنى الدولى _ تسديد النفقات.	81 <sub>- 34</sub>
2.271.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة الصحة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الــرابع الادوات وتسيير المصالــح	
500.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات.	or _ 34
396.000	الادارة المركزية _ اللوازم.	<b>93 –</b> 34
	القسـم السـابع مصـاريف مختلفـة	,
	النفقات الخاصة بتنظيم مؤتمر سنة 1981 لوزراء	o <sup>2</sup> <b>–</b> 37
1.375.000	الصحة العيرب.	
2.271.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 370 مـؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنــة 1982 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO\_III منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 100منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 818 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981ء والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لموزيد المتجارة من ميزانية التسيين بموجب قانون المالمية لسنة 1982ء

#### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الباب المبين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة في البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

# الجـدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب	
	وزارة التجسارة		
	العنــوان الرابـع التدخلات العموميـة		
	القسم الثالث القسم الثالث		
	النشاط التربوى والثقافي		
وه 500.000	تشجيع التكوين.	<sup>0</sup> 3 – 43	
500.000 دج	مجموع الاعتمادات الملغاة		

# الجـــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
400,000 دج	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية.	oi _ 3i
	العنـــوان الرابـع التدخــلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
100,000	نفقات التدريبات.	02 _ 43
500,000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافسق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام معافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم مورخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محفوظ عصوفى بصفته محافظا للبنك المركزى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام 1403 الموافسة 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم مورخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد رشيد بوراوى، بصفته مديرا عاما للبنك المركزى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 محسرم عام 1403 الموافسيق 31 أكتوبر سنسية 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد الطاهر جقرير، بصفته نائب مدير ميزانية التكليفه التسيير بمديرية الميزانية والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين معافظ البنك المركزى الجزائرى.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد رشيد بوراوى مجافظا للبنك المركزى الجزائرى.

# وزارة الشوؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1402 الموافق 20 سبيمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامصاء الى مدير الادارة العامة.

أن وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناين سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ـو بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد زين العابدين مومجى، مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد، زين العابدين مومجى مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الغارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الغاصة بالدفسع والتعويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي العجبة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

# وزارة السداخليسه

مرسوم رقم 82 ـ 372 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتمم المرسوم رقم 82 ـ 31 المؤرخ في 23 ينايز سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- \_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوالعام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المروافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بالاصلاح الاقليمى للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 \_ 13 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحصديد صلاحيات رئيس الدائرة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتمم المادة 4 من المرسوم رقـم 82 \_ 31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982، المدكور أعلاه كالتالى:

(Compared to the compared to t

فى هذا الاطار ومن اجل تنسيق نشاط المصالح التابعة للمجلس التنفيذي الولائي الموجودة بالدائرة تنشأ لجنة تقنية.

تتشكل اللجنة التقنية التي يترأسها رئيس الدائرة من كل المسؤولين المعليين للمصالح المذكورة اعلاه.

المادة 2: تتمم المادة 5 من المرسوم رقم 82 ـ 31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المسلكور أعلاه في الفقرة «أ» كالتالى:

- \_ امتلاك العقارات ،
  - \_ الصفقات ،
- \_ اعادة تسمية الشوارع والاماكن العمومية.

المادة 3: ينشن هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 14 محسرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد سعيد وهاب، بصفته رئيسا لدائرة ششار، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مورخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد زقاى بوعالم، بصفته رئيسا لدائرة تيميمون، وذلك بناء على طلبه.

مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين مديرين لتنمية الفلاحة والثورة الزراعية والغابات بمجلسين تنفيذيين لولايتين.

بموجب مرسبوم مسؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيب سيدى محمد يحيى برويقات مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والعابات، بالمجلس التنفيدى لولاية الجزائر.

بعوجب مرسوم مورخ فى 15 محرم عام 160 الموافق أول نوفمبل سنة 1982 يعين السيد محمد الهادى بن عودة مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلسس التنفيذى لولاية الاغواط.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير العمل والتكوين المهني والمجساهدين بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسموم مسؤرخ في 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن قوفي مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

مراسيم مؤرخة فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبن سنسة 1982 تتضمن تعيين رؤسساء دوائر.

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبن سنة 1982 يعين السيد البشين راحو رئيسا لدائرة تيميمون.

بموجب مرسموم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بولكون رئيسا لدائرة ششان.

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد متصور لمطاعى رئيسا لدائرة الاخضرية.

قران مؤرخ في 30 صفن عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للـــرماية بالاسلحـة الرياضية».

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفي عام 1402 محكمة المدية، بناء على طلبها.

الموافق 27 ديسمبر سنة 1981، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرماية بالاسلحة الرياضية».

تمارس هذه الجمعية نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعا باتا كل نشاط لا علاقة له بهدف هذه الجمعية، من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو قائم على موضوع غير قائر يغالف القوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتعادية الجزائرية للملاكمة».

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للملاكمة».

تمارس هذه الجمعية نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعا باتا كل نشاط لا علاقة له بهدف هذه الجمعية، من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو قائم على موضوع غير قانوني يخالف القوانين والاخلاق.

# وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قاضية.

. بموجب مرسدوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيدة بشرى الاخضرى زوجة قادرى، بصفتها قاضية في محكمة المدية، بناء على طلبها.

# وزارة الصساعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 373 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،
- \_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،
- وبمقتضى القانون رقم 78 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتضمن باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 1972 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية » ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان على 139، الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هومن اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

# الباب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشا مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها » وتدعى فى صلب المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية الدراسات الهندسية والتقنية والتقنولوجية، والتسيير، والتنمية والبحث الصناعيين في مجال المناعات الآتية:

- \_ السميد والدقيق ،
- \_ العجائن الغذائية والكسكس ،
  - \_ الخميرة ،
  - ـ الغبز والمرطبات الصناعية ،
    - \_ أغـذية الاطفال،
    - \_ البسكويت والبسكوت ،
    - ـ الشكلاطة والعلويات ،
      - \_ السكر،
      - \_ المواد الدسمة ،
  - \_ مصبرات الفواكه والغضر.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى:

#### أولا \_ الاهداف:

- تخطيط التنمية الوطنية للصناعات الغدائية المشار اليها أعلاه، وانجاز ذلك،

\_ اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية بالتعاون مع مؤسسات القطاع وانجاز ذلك،

- تطویر الدراسات الهندسیة فی وحدات انتاج القطاع وضمان تتبع المشاریع الصناعیة وانجازها،

- تنمية وسائل التصور والدراسات للتحكم في التقنية المتعلقة بموضوعها ،

- تصور أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يرتبط بموضوعها واستغلال ذلك أو ايداعه ،

حضمان تسليم وحدات صناعية جديدة مهيأة للتسيير والانتاج في ظروف حسنة من حيث التسيير والاستغلال ،

ـ ضمان تنسيق أعمال الاستغلال في مختلف الفروع الانتاجية للصناعات الغدائية وترقية دراسات التنظيم والتسيير التي تمكن من رفيع المردودية الاقتصادية في هذه الوحدات ع

\_ ضمان التنسيق في ميدان الخنن الاستراتيجي للمواد الداخلة في ميدان عملها بالاتصال مع مؤسسات القطاع ،

- ضمان توازن السوق باستيراد أو تصدير المواد التى تدخل فى ميدان عملها، فى اطلار الاهداف المحددة والتدابير المقررة ،

- ضمان المساعدة التقنية الضرورية للتحكم في جهاز الانتاج بالقطاع،

\_ المساهمة في تكوين المستخدمين واقامة انظمة لتسيير الوحدات الانتاجية التابعة للقطاع،

- القيام بأية دراسة أو بحث قصد تحسين الانتاج والتابع لقطاع الصناعات الغدائية المشار البها أعلاه، كما وكيفا.

#### ثانيا \_ الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة عن طريق التحويل خصوصا قصد أداء مهمتها وتحقيق أهدافها بجزء من الاملاك والحصص والحقصوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية أو المسندة اليها بالوسائل المادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين لتحقيق الاعمال والاهداف للمؤسسة.

2) تسغر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقاريـة وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقسر المؤسسة في الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة.

# الباب الثانى الهيكسل ـ التسيير ـ العمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال ،
- \_ مجلس المديرية ،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
  - \_ اللجان الدئمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

# البساب الثسالث الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة ١١: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بسين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصيوم الناتجة عن التحويل النصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 \_ .

المادة ١٦ : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقــار وزارى مشتــاك بين الـوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بسين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المديد العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلسس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# البساب الخامسس الهيكل المالى للمؤسسة

للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريــل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسية.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزيد المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامرين رقـم 68 \_ 99 اللاة T5 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة المؤرخ في 29 أبريل سنة 1968 والامر رقم 72 - 45

المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكورين أعلاه، والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 374 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يعول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية، أو الذين كانتا تسيرانهم في ميدان تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ه

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والمتضمن تعديال وتتميام المرسوم رقام 65 ـ 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1382 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية » ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

و بمقتضى المسوم رقم 82 - 373 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوذ بر نة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتن تصناعات الغذائية وتنسيقها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I \_ أعمال تنمية الصناعات الغذائيــة ومشتقاتها وتنسيقها الداخلة في ميدان الصناعات الغذائيـة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجــين الغذائـي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنميـة الصناعات الغذائية.

2 - الامسلاك، والعقسوق، والعصص والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغندائية وتنسيقها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجيين الغذائي الكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعسلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I ـ احلال المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، محـل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجـين الغذائى والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية بعنوان أعمال تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، ابتـداء من أول يناير سنة 1983.

2 ـ انتهاء الصلاحيات في مجال الصناعات الغذائية وتنسيقها التي كانت تمارسها الشركة الرطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي

والكسكس والشركة الوطنية لتسييس وتنميسة الصناعات الغذائية بموجب الامرين رقم 68 - 99 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 ورقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المشار اليهما أعلاه، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع والعجيين الغذائي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية، ما يأتي :

#### ا ـ اعـداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 \_ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها تبين عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحـديد اجراءات تبليغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعـويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لننمية الصناعات الغذائيسة وتنسيفها.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، سيرا منتظما مستمرا.

المادة 5: ينشس هذا المرسسوم فى الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 375 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

\_ وبناء على الدستسور، لاسيما المسواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكسى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 لمؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 \_ 18 \_ 18 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق، 5 ديسمبر سنة 1981 ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 99 المؤرخ فى 28 معرم عـام 1388 الموافق 26 أبريل سنـة 1968 والمتضمن تعديـل وتتميـم المرسوم رقـم 65 \_ 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احـداث الشركـة الوطنيـة للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العمومين ،

\_ وبمقتضى المسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافــق أول مارس سنــة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

وبناء على راأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

\_ ـ و معد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

# البساب الاول التسميسة ـ الهـسـدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة» ويشار اليها فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة علاقاتها مع الغيس وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطلار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطويس المنتوجات الغذائية من العبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النعو الآتي:

#### أولا ـ الاهـداف:

I \_ تستغل وتسير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والعجين الغذائي، والكسكس، والخميرة، وأغذية الاطفال، والخبئ الصناعي، والمرطبات الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والعلوى.

2 ــ تستغل وتسير وتطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة.

وتتولى، في حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتى :

ـ تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

\_ تعد وتخطط وتنف البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخزن والتوزيع ، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى تسرتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

- تتولى توزيع منتوجاتها، في اطار الاهداف المسومة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباسرة جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التقنولوجيا التابعة لنشاطها ،

- تكتسب وتستغل أو تودع أى رخصة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها ،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتهيئتها،

- تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

ـ تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

\_ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بتحقيق نتائج مثلي لجهاز الانتاج ،

- تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولية أو للمواد الخالصة ،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان ،

- تساهم في تكويت المستخدمين وتحسين مستواهم.

### ثانيا \_ الوسائسل:

تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التحويل،
 قصد أدام مهمتها، بالاملك والوسائل التي كانت

تعوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، في اطلال مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة من جهـة أخـرى القيـام بالعمليات التجارية والعقاريــة وغير العقاريــة والصناعية والماليــة المرتبطة بموضوعهـا التى من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتهـا، وذلك في اطار التنظيم الجارى بــه العمل.

# ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية في تراب الولايات الآتية: أم البواقى، باتنة، تبسة، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المحدد أعلاه، تبعا لطاقاتها.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقريس من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

# الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستغلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هــى:

- مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير الكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع المذى يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 ...

المادة I3: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص

النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات المخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامسر رقام 68 \_ 99 المسؤرخ في 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعالاه، والمتعلق بالاعسال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 376 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انساء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف.

#### ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف ميلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 لمؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 \_ 12 \_ 13 لمؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 90 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 ـ 99 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جملدى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المعربيين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 وللمتضمن تحديث شروط تعيين المحاسبين المعرميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 ومضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم مام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات المفيفة ،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافــق أول مارس سنــة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

# الباب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف » ويشار اليها فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطـار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير المنتوجات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النعو الآتي :

#### أولا \_ الاهـداف:

I ــ تستغل وتسير وتطور، وحداث ائتــاج السميد، والدقيق، والعجين العدائي، والكسكس،

والمنسيرة، وأغذية الاطفال، والخبين الصناعى، والمرطبات الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والعلوى.

2 ــ تستغل و تسير و تطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة.

وتتولى، في حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتي :

\_ تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

ـ تعد وتخطط وتنف البراميج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخرن والتوزيع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى تسرتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من العبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

- تتولى توزيع منتوجاتها، فى اطار الاهداف المرسومة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق ،

ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التقنولوجيا التابعة لنشاطها ،

ـ تكتسب وتستغل أو تـودع أى رخصـة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها ،

- تقوم ببناء جميع الوسائسل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتهيئتها،

- تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رضع قيسة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

ب تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمـح بتحقيق نتائج مثلى لجهاز الانتاج ،

- تقيم أو تطور المغزونات الاستراتيجية للمواد الاولية أو للمواد الخالصة ،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

- تساهم فى تكويان المستخدماين وتحساين مستواهام.

### ثانيا ـ الوسائـل:

I - تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التعويل، قصد أداء مهمتها، بالامسلاك والوسائسل التي كانت تعوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائسي والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والماديسة والهياكل والعقوق والالتزامات والعصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المعددة للمؤسسة.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، في اطلام مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تغول المؤسسة من جهسة أخسرى القيسام بالعمليات التجارية والعقاريسة وغير العقاريسة والصناعية والماليسة المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية فى تراب الولايات الآتية: بجاية، بسكرة، البويرة، جيجل، سطيف، المسيلة، ورقلت.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المحدد أعلاه، تبعا لطاقاتها.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في سطيف. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقريد من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

# الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص هليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستغلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها همى:

- ـ مجلس العمال ،
- \_ مجلس المديريـة ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمـة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي. وتشكل

وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الندى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابسع ممتلكات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 ...

المادة I3: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكـل المالي للمؤسسـة

للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات المخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

# الباب السادس اجـراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامسر رقام 68 ـ 99 المسؤرخ فى 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعالاه، والمتعلق بالاعسال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 377 مــؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انســاء مؤسسـة الصناعات الغـنائية من العبـوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 32 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 - 18 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ء

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 99 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 معرم عام 1388 الموافق 65 أبريل سنة 65 \_ 89 والمتضمن تعديال وتتميام المرسوم رقام 65 مارس المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

\_ وبمقتضى الامن رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- هبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 197 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ ويهمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 ولملتضمن تحديد التزامات المحاسبين المعميين ومسؤولياتهم ،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شـروط تعيين المحاسبين المعرميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

\_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

# البساب الأول التسميسة ـ الهسسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغدائية من العبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة عسلاقاتها مع الغيس و تخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المورخ في

16 نوفمبن سنة 1971 المشار اليه أعالاه، والحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطلار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطويس المنتوجات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسية ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

#### أولا \_ الاهسداف:

I ـ تستغل وتسير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والعجين الغذائي، والكسكس، والخميرة، وأغذية الاطفال، والخبيز الصناعي، والمرطبات الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والعلوي.

2 ــ تستغل وتسير وتطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والغزن والصيانة.

وتتولى، في حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتى :

ـ تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

ـ تعد وتخطط وتنفذ البراميج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخيزن والتوزييع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى تسرتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

- تتولى توزيع منتوجاتها، في اطار الاهداف المرسومة والتدابير التي قررتها المحكومة في مجال التسويق،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنيعة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموصوعها ،

- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التقنولوجيا التابعة لنشاطها ،

ـ تكتسب وتستغل أو تـودع أى رخصـة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها ،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتهيئتها،

- تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

\_ تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمع بتحقيق نتائج مثلى لجهاز الانتاج ،

- تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولية أو للمواد الخالصة ،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان ،

- تساهم فى تكويسن المستخدمين وتحسين مستواهم.

#### ثانيا \_ الوسائل :

I \_ تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التعويلة قصد أداء مهمتها، بالامسلاك والوسائسل التى كانت تعوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائسى والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات والعصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

2 ـ تسخى المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق

الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تغول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية وألمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

#### ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية في تراب الولايات الآتية: البليدة، تيزى وزو، والجزائر.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المحدد أعلاه، تبعا لطاقاتها.

المادة 4: يكون مقدر المؤسسة في الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

# الباب الثانيي الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستغلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هــى :

- \_ مجلس العمال ،
- \_ مجلس المديرية ،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمـة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة يه.

# الباب الثالث الوصايحة - المراقبة -

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات العفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع المذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابسع ممتلكات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 ...

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الغامس الهيكل المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمكلف بالكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الأمر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريك سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزيس المكلف بالمناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامسر رقام 68 \_ 99 المسؤرخ في 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعالاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 378 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بتيارت.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منة،

- و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 للؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 12 للؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 99 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 \_ 98 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

\_ وبمقتضى الامن رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذي المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنــة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافــق أول مارس سنــة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

\_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة . المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى:

# الباب الاول التسميـة \_ الهــدف \_ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت » ويشار اليها فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة عسلاقاتها مع الغيس وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطـــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطويــ المنتوجـات الغذائيـة من الحبـوب ومشتقاتهـا، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الأتي:

#### أولا \_ الاهـداف:

I \_ تستغل وتسير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والعجين الغذائي، والكسكس، والخميرة، وأغذية الاطفال، والخبيز الصناعي، والمرطبات الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والعلوى.

2 ـ تستغل و تسير و تطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة.

وتتولى، في حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتي :

ـ تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

\_ تعد وتخطط وتنفف البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخنون والتوزيع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

- تتولى توزيع منتوجاتها، في اطار الاهداف المرسومة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويت ،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنيسة والتقنولوجيسة والاقتصادية والمالية التي لها عُلاقة بموضوعها ،

- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التقنولوجيا التابعة لنشاطها ،

\_ تكتسب وتستغل أو تـودع أى رخصـة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها ،

ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتهيئتها،

ـ تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

\_ تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

\_ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بتحقيق نتائج مثلي لجهاز الانتاج ،

\_ تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولية أو للمواد الخالصة ،

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان ،

ـ تساهم في تكويت المستخدمين وتحسين مستواهم.

## ثانيا ـ الوسائـل:

I ـ تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التعويل، قصد أداء مهمتها، بالامسلاك والوسائسل التى كانت تعوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائسي والكسكس، أو المسنسدة اليها، وبالوسائل البشرية والماديسة والهياكل والعقوق والالتزامات والعصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

2\_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، في اطسار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخسرى القيسام بالعمليات التجارية والعقاريسة وغير العقاريسة والصناعية والماليسة المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

## ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية في تراب الولايات الآتية: الشلف، الاغواط، تامنراست، تيارت، الجلفة، المدية، مستغانم.

على أنه يمكنها بعد العصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المعدد.أعلاه، تبعا لطاقاتها.

المادة 4: يكبون مقبر المؤسسة في تيارت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقريب من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

# الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات، والنصوص التخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستغلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها همى:

- . \_ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة اللاحقة به.

# الباب الثالث الراقبة ـ التنسيق الوصاية ـ المراقبة ـ

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة. المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى بنه العمل ولاسيما التشريع الندى يعدد العلاقات الرئيسية بنين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للسولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابسع ممتلكات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 ...

الماذة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الغامس الهيكسل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزيد المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيد المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمتغطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هدا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامسر رقام 68 ـ 99 المدور أعالاه، المدور في 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعالاه، والمتعلق بالاعسال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة. 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفى عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 379 مـؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشـاء مؤسسـة الصناعات الغـذائية من الحبـوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ء

\_ وبمقتضى الامن رقم 68 \_ 99 المؤرخ فى 28 معرم هـام 1388 الموافق 26 أبريل سنـة 1968 والمتضمن تعديـل وتتميـم المرسوم رقم 65 \_ 98 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احـداث الشركـة الوطنيـة للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

مضائم ما 1391 الموافق 16 مـ 74 المؤرخ في 28 ومضائم ممام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المتخدة لتطبيقه المناسم المتخدة التطبيقه المناسم المتخدة التطبيقة المناسم المتخدة التطبيقة المناسم المتخدة التطبيقة المناسم المتخدة المناسم المتخدة المناسم المتخدد المناسم المتخدة المناسم المتخدد المناسم المتخدد المناسم المتخدد المناسم المنا

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

\_ وبعد استطلاع رآى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

# الباب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس » ويشار اليها في صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطـار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير المنتوجات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتى:

#### أولا \_ الاهـداف:

I ـ تستغل وتسير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والعجين الغدائي، والكسكس، والخميرة، وأغذية الاطفال، والغبين الصناعي، والمرطبات، الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والحلوي.

2 ــ تستغل و تسير و تطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة.

وتتولى، في حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتى :

\_ تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

- تعد وتخطط وتنف البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخرن والتوريع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

- تتولى توزيع منتوجاتها، في اطار الاهداف المرسومة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

\_ تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التقنولوجيا التابعة لنشاطها ،

\_ تكتسب وتستغل أو تودع أى رخصة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها ،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتهيئتها،

- تدرج عملها بكيفية متناسقة في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

ـ تشجع اقامـة فروع مرتبطة بموضوعها ،

ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمـح بتحقيق نتائج مثلي لجهاز الانتاج ،

ـ تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولية أو للمواد الخالصة ،

ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان ،

ـ تساهم فى تكويت المستخدمين وتحسين مستواهم.

### ثانيا ـ الوسائـل:

I ـ تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التعويل، قصد أداء مهمتها، بالاملك والوسائل التي كانت تعوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات والعصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، في اطلام مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تغول المؤسسة من جهة أخسرى القيام بالعمليات التجارية والعقاريسة وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من

شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

# ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية في تراب الولايات الآتية: أدرار، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدى بلعباس، معسكر، وهران.

على أنه يمكنها بعد العصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المحدد أعلاه، تبعا لطاقاتها.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى سيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

# الباب الثانيي الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستغلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هيى:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ع
  - ـ اللجان الدائمـة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها الاجتماعى. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصايسة - المراقبة - التنسيسق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصايعة والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع المنى يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 ...

المادة I3: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بسين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة

يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الغامس الهيكسل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكسل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيف والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوؤير المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الموطني للمعاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقية على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بمد استشارة مجلس الممال.

ثم يقسدم الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الاسر رقم 68 ـ 99 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 380 مـؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يعول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبـوب ومشتقاتها بقسنطينة، الهيـاكل والوسائل والاملك والاعمـال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغـلل الصناعات الغـذائيـة ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 140 المؤرخ في 140 المنانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

سوبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 ـ 81 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 .

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 99 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 ـ 99 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنه 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى الله المانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 375 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة .

## يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I \_ أعمال الاستغالال والتسيير والتنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

2 - الامسلاك، والحقبوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I – احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بقسنطينة، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 \_انتهاء صلاحیات الاستغلال والتسییر والتنمیة فی مجال الصناعات الغدائیة ومشتقاتها التی کانت تمارسها الشرکة الوطنیة للمطاحن ومصانع السمید والعجین الغذائی والکسکس بموجب الامر رقم 68 \_ 99 المؤرخ فی 26 أبریل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاریخ.

المادة 3: يترتب التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالمتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، ما يأتي :

#### ا \_ إعــداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديسرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزيس المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بــــين الوزير المكلف بالمالية،

3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة.

ويجب أن تراقب وتحوشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلائمة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعسلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائي وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة

الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العميل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 381 مـؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 توهمبر سنة 1982 يعول الى مؤسسة الصناعات العدايه من العبوب ومشتقاتها بسطيف، الهياكل والوسائل والامالاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس أو الذين تسيرهم فى ميدان استغلل الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
- و بناء على الدستور، لاسيما المواد
15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

و بمقتضى الامر رقم 68 \_ 99 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 \_ 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 376 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف ،

## يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ـ أعمال الاستغـلال والتسيير والتنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

2 - الامسلاك، والخقسوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطسة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، التي كانت تمارسها الشركسة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير أعسال الهياكل والوسائل والاسلاك المذكورة أعسلاه، وادار تهسا.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصــوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I \_ احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بسطيف، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسييس والتنمية في مجال الصناعات الغذائية ومشتقاتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بموجب الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، ما يأتي:

#### : اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديسرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزيس المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بنين الوزير المكلف بالمالية،

3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف.

ويجب أن تراقب وتوشر هذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلى

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقانها بسطيف.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به المسل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشان اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عسام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 382 مورخ في 11 صفن عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يعول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بالجوزائر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

س وبناء على الدستسون، لاسيمسا المسسواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه»

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 - 13 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 الم

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 99 المؤرخ في 28 محرم عـام 1388 الموافق 26 أبريل سنـة 1968 والمتضمن تعديـل وتتميـم المرسوم رقم 65 \_ 90 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احـداث الشركـة الوطنيـة للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديث شروط تميين المحاسبين المموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 377 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجائر ،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بالجزائر، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ـ اعمال الاستفال والتسيير والتنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

2 ـ الامسلاك، والعقسوق، والعصصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصبوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I ــ احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من
 العبوب ومشتقاتها بالجزائر، محلل الشركـــة

الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغدائى والكسكس بعندوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 \_ انتهاء صلاحیات الاستندلال والتسییر والتنمیة فی مجال الصناعات الغذائیة ومشتقاتها التی کانت تمارسها الشرکة الوطنیة للمطاحن ومصانع السمید والعجین الغذائی والکسکس بموجب الامر رقم 68 \_ 99 المؤرخ فی 26 أبریل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاریخ.

المادة 3: يترتب التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، ما يأتي:

#### ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديسرى تقسوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزيس المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عنامس الممتلكات رب الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر.

ويجب أن تراقب وتحوش هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعسلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، المستخدميون المرتبطون بسير مجمسوع الهيساكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمييل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشب هاذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند العاجة وبالنسبة الى نقسل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، سيسرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشب هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية.

حرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٤٥٥ الموافق 27 نوفمير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 383 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبــوب ومشتقاتها بتيارت، الهياكل والوسائل والامالك والاعمسال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغسلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

الثلاثاء 14 صفر عام 1403 هـ

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبــة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ء

- و بمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 28 محرم عــام 1388 الموافق 26 أبريل سنــة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 \_ 89 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميسد والعجين الغسدائي والكسكس،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميي ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 378 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت ،

## يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I \_ أعمال الاستغـلال والتسيير والتنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

2 - الامسلاك، والخقسوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطسة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغدائية من الحبوب ومشتقاتها

بتيارت، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلامه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصــوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I \_ احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 ـ انتهاء صلاحیات الاستغلال والتسییر والتنمیة فی مجال الصناعات الغذائیة ومشتقاتها التی کانت تمارسها الشرکة الوطنیة للمطاحن ومصانع السمید والعجین الغذائی والکسکس بموجب الامر رقم 68 ـ 99 المؤرخ فی 26 آبریل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاریخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، ما يأتي:

#### ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديس تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزيس المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 \_ قائمة تحدد بقرار مشترك بسين الوزير المكلف بالمساعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمسال والوسائسل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت.

ويجب أن تراقب وتـؤشر هـذه الحصيلـة الختامية في أجـل لايتجاوز ثلاثـة أشهر، طبقـا للتشريع الجارى بـه العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليخ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعسلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، المستخدميون المرتبطون بسيس مجموع الهياكيل وتسيرها والوسائيل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العميل.

وتبقى حقوق المستخدمين ووجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشد هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يعدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة المعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بتيارت، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 المواقق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 384 مـؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يعول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبـوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمـال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجيين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغـلل الصناعات الغـذائيـة ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 م

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 99 المؤرخ فى 28 معرم عـام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 ـ 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شدوط تعيين المحاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى أدر بيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 379 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس ،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى:

I \_ اعمال الاستغلال والتسيير التنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

2 ـ الامسلاك، والحقسوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه، وادار تها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصــوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I \_ احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 \_ انتهاء صلاحیات الاستغلال والتسییر والتنمیة فی مجال الصناعات الغذائیة ومشتقاتها التی کانت تمارسها الشرکة الوطنیة للمطاحن ومصانع السمید والعجین الغذائی والکسکس بموجب الامر رقم 68 \_ 99 المؤرخ فی 26 أبریل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاریخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، ما يأتي:

#### ا ـ اعـداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديس تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزيس المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشهرك بسين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات المعولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس.

ويجب أن تراقب وتـؤشر هـذه الحصيلـة الختامية في أجـل لايتجـاوز ثلاثـة أشهر، طبقـا للتشريع الجارى بـه العمل.

ب ـ تعديد اجسراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعسلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا العرض، الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، المستخدمون المرتبطون بسيسر مجموع الهياكسل وتسيرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمسل.

وتبقى حقوق المستخدمين ووجباتهم المشار اليها أعملاه، خاضعة للاحكمام القانونيسة سمواء الماسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

نشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هدا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

# وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

بموجب مرسبوم منورخ فى 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد زراولية، مديرا عاما للمؤسسية الوطنية للدراسات السياحية.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبس سنسة 1982 يتضمسن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائريسة للحمسامات والفنادق المناخية.

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعير السيت الهادى شرشمالى مديرا عاما للشركة الوطنيسة الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية.

# وزارة الفلاحسة والشسبورة الزراعيسسة

مرسوم رقم 82 ـ 385 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمـــد أحكام المرسوم رقم 79 ـ 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيــو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلــغ الاقصى لضمانات المكتب العزائرى المهنى للحبوب في موسم 1979 ـ 1980 الى موسم 1982 ـ 1983.

#### ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزيـــ الفلاحة والشورة الزرامية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب المهنى للحبوب ،

و بعد الاطلع على المرسوم رقم 79 - 79 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحسديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبسوب عن موسسم 181 - 1980 والممددة بأحكام المرسوم رقم 80 - 181 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 82 - 13 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 ،

### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمدد بالنسبة لموسم 1982 ـ 1983 ـ 1983 الحكام المرسوم رقم 79 ـ 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنسي للحبوب في موسم 1979 ـ 1980، المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية | 1980 والمرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 13 ر ووزير المالية، كل فيما يحصه، يتنفيذ هذا المرسوم الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 ،

الذى ينشر فى الجـــريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر هام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 386 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمـــدد أحكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 والمتضمن 1398 الموافق 22 يوليــو سنة 1978 والمتضمن تعديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخــل وأداءات الغدمة المطبقة على العبوب والغضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1979، الى موسـم 1982 ـ 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزيـــر الفلاحة والثـورة الزراعية ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 23 صفر عام 1402 المــوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 168 ـ المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1979 والممددة بأحكام المرسوم رقم 79 ـ 39 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمرسوم رقم 80 ـ 179 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 28 ـ 14 المؤرخ في 13 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1983 ،

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد بالنسبة لموسم 1982 ـ 1983 ـ 1982 أحكام المرسوم رقم 78 ـ 186 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم

المادة 2: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشن في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 387 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمسدد أحكام المرسوم رقم 82 - 15 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديد أسعار العبسوب والغضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1981 - 1982، الى موسم 1981 - 1983، الى موسم 1982 - 1983،

#### ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزيــ الفلاحة والثــورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتـوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الواسعة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 1981 صفر عام 1402 المــوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 المسسوافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ فى 167 شعبان عام 1398 المصورانق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصيم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 386 المؤرخ فى II صفر عام 1403 الموافى 27 نوفمبس سنة 1982 والممددة بموجبه أحكام المرسو مرقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتساوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليسلبسة فى موسم 1978 - 1979، الى موسم 1988 - 1983، الى موسم 1988

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 15 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 ينإير سنة 1982 والمحددة بموجبه أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1981 - 1982 ،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمدد بالنسبة لموسم 1982 ــ 1983، أحكام المرسوم رقم 82 ــ 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1982 المتضمن تحديد أسعـــار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1981 ــ 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المسوم ابتداء من:

- أول غشت سنة 1982، على القمح والشعيس والخرطال والخضر اليابسة ،
  - ـ اول اكتوبر سنة 1982، على الدرة ،
    - \_ أول نوفمبر سنة 1982، على الارز.

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ووزير التجارة ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمين سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 388 مـؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشـاء سجل جزائرى للخيول الاصيلة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزيـ الفلاحة والشورة النراعية ،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى المسوم رقم 80 \_ 851 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 \_ 47 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981 ،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 89 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المصوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء معهد تنمية تربية الخيول،

يرسم ما يلي:

'المادة الاولى: ينشأ بوزارة الفلاحة والشورة الزراعية سجل ترقيم لتسجيل الخيول الاصيلة الموجودة في الجزائر، يتلف من دفاتر نسبيلة تخصص لكل سلالة.

وتشكل هذه الدفات السجل الجزائري للخيول.

المادة 2: يقبل تسجيل الغيول الآتية ويعترف بها انها من سلالة أصيلة: الغيول العربية الاصيلة، والغيول الانجليزية الاصيلة، والغيول المغربية، ونتاج تهجين وخليط الغيول العربية والمغربيسة التي تم تسجيل اسلافها.

المادة 3: تنشأ بوزارة الفــــلاحة والثـورة الزراعية «لجنة وطنية لسجـــل الخيول الاصيلة» تكلف بفحص الشهادات المقدمة تدعيما لكل طلب تسجيل، وتعلن عنـــد الاقتضاء عن التسجيلات وتراقب مسك السجلات.

المادة 4: يحدد تشكيل وسير اللجنة الرطنية للخيول الاصيلة بقرار من وزير الفلاحة والشورة الزراعية.

المادة 5: يقوم بمسك سجل الخيول الاصيلة المدير العام لمعهد تنمية تـــربية الخيول وينشر بالنسبة لكل سلالة كتاب من سجل الخيول كل ثلاث سنه ات.

وينش ملحق سنوى فى الفترة بين النشرتسين لضبط ذلك الكتاب.

المادة 6: يمكن تسجيل كل فرس فى سجــل الخيول الاصيلة كمنتوج أو كمنجب ضمن الشروط المحددة فيما يأتى.

المادة 7: لا يمكن تسجيل فرس له صفة منتولج الا في سجل خاص بسلالة واحدة.

وتتبع الخيول المولودة والمربية في الجزائسس لقب أمهاتها.

وتسجل الغيول المستوردة في قسم خاص من السجل.

المادة 8: يمكن تسجيل فرس له صفة منجب في سجلات عديدة.

ويسجل الفحل في قسم الفحول من كل سجل خاص بسلالة من السلات حيث يسجل نتاجه.

وتسجل الحجر المنجب في قسم المنجور من السجل الخاص بسلالتها.

المادة 9: يجب أن تتوفّ في كل فرس مولود في الجزائر الشروط الآتية حتى يتسنى تسجيله في الدفاتر النسبية:

ـ أن يعلن عنه فى فضون 15 يوما من ولادته الى مدير مستودع الانتاج التابع للدائرة التى وليد فيها ،

ـ أن ينقل سماته تحت أمه قبل فطامه، هـون يؤهله معهد تنمية تربية الخيول ،

- أن يطلق عليه اسم ،
- ـ أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بكل دفتر.

المادة 10: يمكن أيضا تسجيل كل فرس أصيل مولود خارج الجزائر حسب الشروط الخاصة بكل دفتر.

وفى هذه الحالة، يرسل مالك الفـــرس طلب التسجيل الى المدير العام لمعهد تنمية تربية الخيول مدعما بما ياتى:

- الاوراق المثبتة لاصل الفرس وتسجيله في سجل الخيول الاصيلة الاجنبية ،

الشهادة الصحية الرسمية يسلمها البيطرى المفتش في مركز الدخول في الحدود بين سمسات الفرس.

تعلن عن التسجيل اللجنة الوطنية لسجـــل الخيول الاصيلة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم بعد فحص شروط التعريف وصحة وثائق التربية.

المادة II: تعدد قرارات تصـــدر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيةة الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 معسرم خام 1403 الموافسيق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ مد منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد بوزيد حميش، أمينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد بوزيد حميش، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة والتورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 محسرم عام 1403 الموافسق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بتطوير الريف.

بموجب مرســوم مـؤرخ في 14 محـرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهي مهام السيد محمد الطيب نذير، بصفتــه مديرا عاما للمكتب الوطنى للدراسات والابحاث الريفيــة، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافـــق 31 مايو سنـــة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الملاحة والثورة الزراعية،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد الطيب نذير أمينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1403 الموافق أول توفمين سنة 1402.

الشاذلي بن جديد

# وزارة الأسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ـ 389 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعويل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر الى مؤسسة اشتراكية لبناء العمارات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنبة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 76 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد القانون الاساسى للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 197 فى

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شدوط تعيين المحساسيين المعرميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ فى 20. عمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

\_ وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

# البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تسمى الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية المنشاة بالامر رقم 74 – 76 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، من فصاعدا: «المؤسسة الاشتراكية للبناء العمارات». الأن فصاعدا: «المؤسسة الاشتراكيسة لبناء العمارات».

المادة 2: تعد هذه المؤسسة مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية تنفيد أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في تراب ولاية الجزائر والبليدة.

ويمكنها أن تنجز أشغال لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة بالعشور (ولاية الجزائر).

ويمكن نقله الى أى مكان آخـــر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

# الباب الثانى الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحدتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للماؤسسات وللنصوص المتخاة لتطبيقه.

المادة 7: يصلدق على التنظيم الداخلى للمؤسسات بقرار من وزير الاسكان والتعمير يصدر بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال الوحدات التي تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث المراقبة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المسؤرخ في 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 70 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14: يتم كل تغييس في المستقبسل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشسارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديريسة للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التعليمة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلسس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير الهيئسة المختصبة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم حسب نفس الاشكال التى تم به اصداره.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 20: لا يمكن حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 21: تلغى كل الاحكىام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام الامر رقم 74 ــ 76 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 والمتضمين تحديد القانون الاساسى للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

# وزارة التربية والتعليم الأساسي

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليات سنة 1982 يتضمن كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة العليا.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى »

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشــر بعض القــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن القلمان، الخاص بالمعلمين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 129 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ في آول رمضان عام 1389 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليا لسلك المعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي، المعدل بالمرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المدنى ينص على التدابير الرامية الى تشجيع تكوين الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلي والهيئات العمومية وتحسين مستواهم ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 60 \_ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المعدل للمرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

م و بمقتضى المرسوم رقم 81 م 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموطفيين ع

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 - 83 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971، المعدل للمرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للمدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعد شهادة الكفاءة العليا، امتحانا مهنيا يجرى باللغة العربية وباللغة الفرنسية. والهدف منه هو تمكين المعلمين المساعدين من الالتحاق بسلك المعلمين.

المادة 2: يمكن أن يترشــــ لشهـادة الكفاءة العليا، المعلمون المساعدون الذين واظبــــوا على متابعة دورة التكوين المنظمة من أجلهم.

وسيحدد وزير التربية والتعليم الاساسى المؤسسات التى ستجرى فيها دورة التكوين، كما يحدد برامج هذه الدورة وكيفيات تنظيمها وعدد ساعات العملل التى تخفض للمعلمين المساعدين الذين يحضرون شهادة الكفاءة العليا.

#### مدة دورة التكوين مقررة على النحو الآتى:

- 6 سداسيات للمعلمين المساعدين الذين يهبتون مستوى السنة الرابع من التعليم المتوسط، أو الحائزين شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة معادلة لها ،

- 4 سداسیات للمعلمین المساعدین الــــذین یثبتون مستوی السنة الاولی من التعلیم الثانوی ،

\_ سداسيان للمعلمين المساعدين الذين يثبتون مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي.

المادة 3: يمكن أن يجرى امتحان شهادة الكفاءة العليا كل سنة فى دورة عادية، ودورة تعويض أو استدراك، بعواصم الولايات وفى المسواعيد التي يحددها وزير التربية والتعليم الاساسى.

تنظم دورة التعويض والاستدراك للمترشعين الآتى بيانهم:

- المترشعون الذين تعدر عليهم العضور في الدورة العادية لسبب قاهر يترك الحكم في أمسره لمدير التربية بالولاية ،

- المترشعون الذين رسبوا في الدورة العادية وحصلوا على ربع العدد الاقصى من النقط على الاقل ولا يمتعن هؤلاء المترشعون الا في المواد التي حصلوا فيها على نقطة تقل عن 10/20 أثناء الدورة العادية.

المادة 4: ترسل ملفات الترشح لشهادة الكفاءة العليا الى مديرية التربية بالولاية التى يشغل فيها المترشح، قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد للامتحان.

يتكون ملف التسجيل من الوثائق الآتية:

- \_ طلب تسجيل المترشح مؤرخ وموقع مع بيان لغة التعليم ،
- \_ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة فرديـة للحالة المدنية ،
  - \_ كشف الخدمات في التعليم ،
- شهادة انتهاء دورة التكوين التى تحضى لهذا الامتحان يعدها مدير التربية.

المادة 5: تتضمن شهادة الكفاءة العليا، الاختبارات الكتابية الآتية:

1 - دراسة نص: يشتمل على مجموعة اسئلة تتعلق بمعرفة اللغة (نحو وصرف ولغة) ودراسة تتناول قيمة النص الادبية، أو شرح فكرة من أفكار هذا النص، المدة: ساعتان، المعامل 2،

2 ـ الرياضيات: يشتمل الاختبار في هذه المادة على مجموعة أسئلة في الحساب والجبر

3034

والهندسة متزايدة الصعوبة، ويهدف الى تقدير مدى تحكم المترشح فى المفاهيم والاستدلالات الرياضية وتطبيقها فى حل المسائل، المدة: ساعتان، المعامل،

3 - العلموم: يشتمل الاختبار في مادة العلوم على مجموعة أسئلة يتناول العلوم الطبيعية والفيزياء والكيمياء، ويهدف الى تقدير مستموى المعرفة المتعلقة بالمحيط الطبيعي والقوانين التي تحكمه. المدة: ساعة ونصف، المعامل 1 %

4 - التاريخ والجغرافيا: يشتمل الاختبار في هاتين المادتين على ســـوّال في التاريخ وآخر في الجغرافيا، والغرض منه هو تقدين مدى معرفـة المترشح وقدرته على استعمال الوثائق المتعلقـة بالتاريخ والجغرافيا.

المدة : ساعة و نصف المعامل 1.

5 ـ التربية العامة: بحث أو شرح نص يهدف الى تقدير مدى ما للمترشح من ثقاف تربوية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

6 - التربية التطبيقية: يشتمل الاختبار في هذه المادة على موضوع أو مجموعة أسئلة بهدف تقدير مدى تحكم المترشح في الطرق التربويية وتقنياتها وأساليب التعليم المطبقة في مختلف المواد الدراسية بالطورين الاول والثاني من المدرسية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

7 - اختبار اللغة الوطنية: المحدد في القران الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه بالنسبية الى المترشعين الذين يشاركون في الامتحان باللغة الفرنسية.

المدة: ساعتان.

المادة 6: تتناول الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة العليا، برامج التكروين في السنة الثالثة من الدورة التحضيريسة لهذا الامتحان، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 7: يجرى تقويم التربيسة الاسلامية، والتربية الوطنية والسياسة، والتربية الجمالية، والتربية البدنية والرياضية، والتشريع المدرسى، والاخلاق المهنية أثناء المراقبة المستمرة لدورة التكوين ويمتحن فيها في الاختبارات الشفويسة والتطبيقية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 8: تقوم لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسى باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة العليا.

المادة 9: يعين لجان الامتحان \_ لجنة في كل ولاية \_ وزير التربية والتعليم الاساسى بناء على اقتراح من مدين التربية.

### و تتكون من :

- ب مدين التربية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل كاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،
  - مدين المعهد التقنولوجي للتربية،
  - ـ مفتش للتعليم الابتدائي والمتوسط»
    - ــ مفتش للتوجيه المدرسي والمهنيء
      - ـ الاساتدة المصححين،
      - ـ مستشارین تربویین اثنین،
        - \_ معلمين مرسمين اثنين.

المادة 10: يقصى المترشحون الذين حصلوا على نقطة تقل عن 5/20 فى التربية العامة، وفى دراسة النص والتربية التطبيقية أو أقل من 4/20 فى اللغة الوطنية.

المادة II: يعلن في امتحــان شهادة الكفاءة بفوز المترشحين الذين يحصلون على معدل 20/10 في جميع الاختبارات.

على أنه مراعاة للنتائج المتحصل عليها في دورة التكوين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المسجلة في كشف لمجمل العلمات، يمكن قبول المترشعين الذين حصلوا على معدل تحدده لجنة

معدل عن 20/09.

المادة 12: تنشر قائمة المترشعين المقبولين ، امتحان شهادة الكفاءة العليا من طريق التعليق يسلم وزير التربية والتعليهم الاساسي شهادة كفاءة العليا.

المادة 13 : يعنى حصول شهادة الكفاءة العليا، ن الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية.

المادة 14: يعفى المترشحــون الذين يثبتون ستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى مستكملة، ن الاختبارات الكتابية في الرياضيــات والعلوم التاريخ والجغرافيا ودراسة النص.

المادة 15 : يعفى المترشعون الذين حصلوا على لجزء الاول من شهادة الكفاءة العليا المنصوص لليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في II براين سنة 1972 قبل دخول هذا القـــرار حيـن لتنفيذ، من الاختبارات الكتابية في شرح النص لرياضات والعلوم والتاريخ والجغسرافيا، ومن لاختبارات في مستوى اللغسة الوطنية بالنسبة لذين شاركوا في الامتعان باللغة الفرنسية.

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا لقران ولاسيما القرار الوزارى المشترك المؤرخ لى II فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القـــرار في الجريدة لرسمية للجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطية لشعبية.

حرن بالجزائر في 4 شوال عام 1402 الموافق 25 بوليو سنة 1982.

عن كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التربية والتعليم الاساسي العمومية والاصلاح الاداري الامين العام الامين العام ابن سالم دمرجي خالفة معمري

المتحان بعد المداولات، ولا يمكن أن يقسل هذا | قران وزارى مشترك مؤرخ في 4 شوال عسام 1402 الموافق 25 يوليــو سنة 1982 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1975 والمتضمن اجـــراء اهتعان شهادة الكفاءة التربوية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى »

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى 🛪

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشمس بعض القمسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ولاسيما المادة 2 منه 3

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن القيانون الاساسى الخاص بالمعلمين، المعدل بالمرسوم رقم 81 ــ 129 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 ء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانسون الاساسى لتلاميست المعاهد التقنولوجية للتربية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترث المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 الذي يعدد مستويات

معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للسدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القدرار الدوزارى المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فيراير سنة 1975 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 أكتوبر سنسة 1973 والمتضمن اجراء المتحان شهادة الكفاءة التربوية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعسدل المادة 2 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1975 والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة التربوية على النحو الآتى:

«يمكن أن يترشح لهذه الشهادة:

- 1) المعلمون طلاب المعساهد التقنولوجية للتربية، فرع «المعلمين» الحائزون شهادة انتهاء الدراسة،
- ب) الاساتدة طلاب المعساهد التقنولوجية للتربية، فرع «أساتدة التعليم المتوسط»، المعينون معلمين متمرنين،
- ج) المعلمون المساعدون الحائزون شهادة الكفاءة العليا،
- د) المعلمون الموظفون من بين المترشعين حاملى شهادة البكالوريا والذين يثبتون اقدمية سنة واحدة على الاقل في التعليم بعلول تاريخ الامتحان».

المادة 2: تعدل المادة 4 من القـرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1975 المشار اليه اعلاه وتتمم كما ياتي:

«تتضمن شهادة الكفاءة التربوية اختبارات كتابية واخرى تطبيقية وشفوية.

#### أولا - الاختبارات الكتابية:

I \_ اختبار فى التربية العامة يشتمــل علا بعث أو شرح نص يهـدف الى تقدير الثقافــ التربويـة عند المترشعين، المــدة: ساعتان المعامل: 2،

2 - اختبار في التربية التطبيقية يشتمل علم موضوع أو سلسلة أسئلة يهدف الى تقدير مد التحكم في الطرق التربوية، وتقنياتها، وأساليه التعليم المطبقة على مختلف المدواد الدراسية في الطورين الاولين من التعليم الاساسى، المدة ساعتان: المعامل 2،

3 ـ اختبار في اللغة الوطنيـة المحدد فر القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمب سنة 1972 المشار اليه أعلاه للمترشحين المشاركير في الامتحان باللغة الفرنسية، المدة: ساعتان.

ثانيا \_ الاختبارات التطبيقية والشفوية:

#### 1 - الاختبارات التطبيقية:

i) تشتمل هذه الاختبارات بالنسبة للمترشحير الذين يدرسون باللغة العربية على ما ياتى:

- تقديم درسين متميزين في دراسـة اللغة المعامل 2،

\_ تقديم درس في تربية الرياضات: المعامل

- تقديم حصة فى دراسة المحيط أو النشاط الثقافى (رسم، تربية موسيقية، غناء أشغاا يدوية) أو التربية البدنية والرياضية - المعامل

ب) تشتمل هذه الاختبارات بالنسبل للمترشعين الذين يدرسون باللغة الفرنسية علم ما يأتى:

ـ تقديم ثلاثــة دروس متميزة في اللغـــ الفرنسية، المعامل: 3.

- تقديم حصة في دراسة المحيط أو النشاط ثقائى (رسم تربية موسيقينة، غناء أشغسال ،وية) أو في التربية البدنيــة والرياضيــة، معامل : x.

يجب أن تجرى هذه الحصة باللغة العربية.

### \_ الاختبار الشفوى:

يتمثل هذا الاختبار الذى يتم مباشرة بعد لاختبار التطبيقي في محادثة بين المترشح واللجنة منصوص عليها في المادة 14 من القرار الوزارى مشترك المؤرخ في 26 أبريل سنة 1975 ويتضمن ا يأتى :

1) سؤال في التشريع والاخلاق المهنية،

ب) سؤالان في التربية يتعلقان بمادتين راسيتين من المواد الدراسيسة الاربع الآتيسة يسحبان بالقرعة:

التربية الوطنية والسياسة والتربية الاسلامية التربية البدنية والرياضية والتربيسة الفنية رسم اشغال يدوية، غناء).

تتناول هذه الاسئلة محتويات برامج التعليم لخاصة بهذه المصواد الدراسيسة، كما تتناول هدافها وطرائق تعليمها.

التعضير: 20 دقيقة،

مدة السؤال: 20 دقيقة ـ المعامل: 1.

المادة 3: ينشر هذا القلرار في الجلريدة لرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1402 الموافق £ يوليو سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسي الاداري الامين العام الامين العام ابن سالم دمرجى

عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

خالفه معمرى

# وزارة التعليسم والبحث العلمسي

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنـة 1982 يتضمـن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد مراد خلادى مستشارا تقنيا مكلف المسائل المتعلقة بالبحث في الطاقات الجديدة.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نُوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد سليمان الشيخ مديرا لجامعة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي لمستغانم.

بموجب مرسيوم ميؤرخ في 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبن سنة 1982 يعين السيد محمود بوشامة مديرا للمركن الجامعي لمستغانم.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني الزراعي.

بموجب مرسيوم ميؤرخ في 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد صالح خورى مديرا للمعهد الوطنى الزراعي لمدينة الجزائر، مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول ا نوفمبر سنــة 1982 يتضمنان تعيين نائبي ا مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون نائب مدير المصالح العلمية والتقنية بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد أمير قاسم داودى نائب مدير الموظفين الوطنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

قرار مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الاسلامية بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 ـ 28 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنــة 1981، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدث معهد للعلوم الاسلامية بجامعة الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1402 الموافق 0 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهـ العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عما طالبى مديرا لمعهد العلوم الاسلامية بجامعالجزائر.

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 1 ديسمبر سنة 1981 يعدد تاريخ احلال المؤسس الوطنية للجيوفيزياء معل الشركة الوطنيس للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلسه وتعويل وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطاتها في ميدان الجيوفيزياء.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنا 1980، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقا والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963، المعــدل بالمرســوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966، والمتضمن احداث القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه، ونقله وتحويله، وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 172 المؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 178 المؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتعلق بتعويل الهياكل والوسائل ولامسلاك والاعمال والموظفين التابعين للشسركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله

وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بالجيوفيزياء، الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 178 المؤرخ في أول غشت سنة 178 المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحدويله وتسويقه، (سوناطراك) في اطلال نشاطها الخاص بالجيوفيزياء، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1982.

المادة 2: تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في ميدان الجيوفيزياء في التاريخ المعدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماويــة والمديــران العامان للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981.

بلقاسم نابى

## وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام 1403 الموافسق 31 أكتوبر سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير تنمية الهياكل الاساسية وتهيئة الاراضي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد بوسعد تارزى، بصفت مديرا لتنمية الهياكل الاساسية وتهيئة الاراضى، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محسرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بن بليدية مديرا عاما للوكالة الوطنية العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط المجالي.

بموجب مرسوم مورخ فى 15 معرم عام 15 معرم عام 160 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد بوسعد تارزى مديرا للتغطيط المجالى بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

# وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 82 ـ 390 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشـاء مؤسسة وطنية لتوزيع الصحافة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المستوسسات والمتعلق النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافـــق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق بتحويل من اكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 يحـدد التزامات المحـاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 الذي يحدد شروط تعيين المحساسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتربر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاعلام،

## یرسم مایلی:

## الباب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة توزيع الصحافة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2: تعدد أهداف المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه لمؤسسة اشتراكية وطنية، وكذا وسائلها واختصاصها الاقليمى كما يأتى:

### أ) الاهداف:

تكلف المؤسسية في اطار المخطط الوطني المتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما ياتي:

م تمارس الاحتكار على الاستيراد والتوزيع العادى للصحافة والمجلات والدوريات في كامل التراب الوطنى وكذا على توزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج.

- تنظم فى اطار المهمة العامة المحددة فى الفترة السابقة، شبكة وطنية لتوزيد الصحافة الوطنية والاجنبية.

### ب) الوسائل:

تعتمد المؤسسة على ما يأتى لتأدية مهمتها:

- تزود الدولة المؤسسة بالوسائيل المادية
   والبشرية اللازمة لانجاز الاهداف المسندة اليها.
- 2) تسغر المؤسسة فى حدود أهدافها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف التى تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.
- 3) يمكن المؤسسة أيضا أن تعصل على قروض لدعم وسائلها المالية اللازمة لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة لها في اطار برامـــج التنميـة ومخططاتها وذلك في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية.
- 4) تؤهل المؤسسة من جهسة أخرى للقيام بالعمليات التجارية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهسدفها والتي من شسانها أن تساعدها على التوسيع ضمن حسدود صلاحياتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

## ج) الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها في كامل التراب الوطني.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن تعويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاعلام.

## الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبسادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعلون منها المؤسسة الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 9: تمارس سلطات الوصايحة والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به ولاسيما ما كان منه معددا للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعسة للدولة،

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع ممتلكات المسؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بين وزير الاعسسلام ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليها في الآجال القانونية وزير الاعلام ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير أو تقارير مندوبى الحسابات الى وزير الاعلام ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بمرسوم.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلســة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم الى وزير الاعلام.

المادة 19: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

# وزارة التجــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعدوان العموميين.

ان وزير التجارة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 دى المقعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، والمتضمن تتميم المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافــــق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعويل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

## يقرران مايلى :

المادة الاولى: يعين مفتشين رئيسيين للتجارة على أساس الشهادات، الاشخاص الحائزين شهادة الليسانس فى الحقوق، والعلوم الاقتصادية أو شهادة الليسانس فى العلوم المالية والمحاسبة، أو شهادة معادلة لها لمدة سنة، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة.

حرر بالجــزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982.

وزير التجارة كاتب الدولة للوظيفة عبد العزيز خلاف العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 يتضمن تعسويل مصلحة مراقبة النوعية وقمع الغش من وزارة الفلاحة والشسورة الزراعية الى وزارة التجارة.

ان وزين التجارة،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنسة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحسة والتسورة الزراعية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 255 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن صلاحيات وزير التجارة، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ فى 29 محرم عام 1401 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ولاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 273 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين فى مصلحة قمع الغش، ولاسيما المادة 3 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 274 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين المساعدين فى مصلحة قمع الغش، ولاسيما المادة 5 منه،

## يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحول مصلحة مراقبة النوعية وقمع الغش من وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الى وزارة التجارة.

المادة 2: يحول مجمــوع مستخدمي المخابر والمفتشيات وجميع الهياكل التابعة لهم أو الملحقة

بهم بما في ذلك أسلاك الاعران التقنيين والمتخصصين الى وزارة التجارة ويمارسون عملهم تحت سلطة وزير التجارة.

المادة 3: تحول جميسع الممتلكات المنقولة والعقارية والتجهيزات والوسائل المادية المرتبطة بسير المصالح المعنية الى وزارة التجارة.

المادة 4: تتكون مصلحة مراقبة النوعية وقمع العش من الهياكل الآتية:

أ) فريق مركزى للتدخل في مستوى وزارة التجارة ومن مهامه ما يأتي:

ـ يفتش مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش في مستوى الولايات، ويفحص نوعية تدخلها،

\_ ينسق جميع أعمال مصلحة مراقبة النوعية وقمع الغش ويشرف عليها،

يقوم بمهمسات وتعقيقات خاصية أو خصوصية تتجاوز اختصاصات الولايات،

- يساهم في تكوين المستخدمين الموجودين وفي تحديد مستواهم وتحسينه،

\_ يهتم بالمنازعات،

\_ يساهم في اعداد القوانين التنظيمية،

- يشارك في أعمال المنظمات الدولية التي لها علاقة بميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

ب) مخابر جهوية لمراقبة النوعية وقمع الغش تسيرها وزارة النجارة مباشرة ويكون مقرها في المدن الآتية:

الجزائر،

وهران،

عنابة.

ویکون من مهامها فحصص العینات سواء من الناحیة الناحیة النیزیقیة وانکیسساویة. أم من الناحیة الجرثومیة والقیام بأی تحقیق أو تحلیسل له صلة موضوع تدخلها.

ج) مفتشيات الولايات مدمجة فى المديريات الولائية للتجارة وموضوعة تحت سلطة مدير التجارة ويكون من مهامها:

- مراقبة نوعية جميع المواد ولاسيما المولد الواسعة الاستهالك سواء في مستوى صنعها ام تخزينها أم توزيعها،

ـ مراقبة الغش وصدق المعاملات التجارية.

المادةد 5: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شـوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982.

وزیر التجارة وزیر الفلاحة والثورة عبد العزیز خلاف الزراعیـة سعدی سلیم سعدی

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 14 محسرم عام 1403 الموافسة 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الإمين العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ذي القعدة عام 1399 الموافــق أول أكتوبر سنة

1979 والمتضمن تعيين السيد على بوزيد أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد على بوزيد، بصفته امينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

# وزارة الثقسافية

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الجامع الكبير بمستغانم ضمن الآثار التاريغية.

#### ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 المورخ فى 196 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرح فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المورخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع الجامع الكبير بمستغانم ضمن الأثار التاريخية،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

\_ ونظرا للفائدة الوطنيسة التي تتمثل في المسجد الكبير بمستعام س الماحية التاريحية.

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب الجامع الكبير بمستغانم ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبى البلسدى بمستعاسم مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشى

قرار مؤرخ في 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تـــرتيب الجامع العتيق بشرشال المسمى «جامع مائة عمود» ضمـن الآثار التاريخية.

#### ان وزير الثقافة ،

بمقتضى الامر رقم 67 \_ 181 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 \_ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب للجامع العتيق بشرشال المسمى «جامع مائة عمود» ضمن الآثار التاريخية،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى الجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى الجامع العتيق المسمى «جامع مائة عمود» من الناحية التاريخية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب الجامع العتيق بشرشال المسمى «جامع مائة عمود» ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبى البلسدى بشرشال مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هسذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

نران مؤرخ في 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب حفريات زاوية تبسة ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عـام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنـة 1967

المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 35 المؤرخ في 24 شعبان عام 140 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لحف حيات زاوية تبسة ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ ونظرا للفائدة الوطنيــة التى تتمثـل فى حفريات زاوية تبسـة من الناحية التاريخية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب حفريات زاوية تبسة ضمن الآثار التاريخية وفقال للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبى البلسدى بتبسسة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هسدا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قران مؤرخ فى 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب بقايا سور مسدينة الجزائر ضمن الآثار التاريخية.

#### ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 181 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لبقايا مدينة الجنزائر ضمن الآثار التاريخية،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى بقايا سور مدينة الجزائر من الناحية التاريخية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب بقايا سور مدينة الجزائر الذى يشمل الجزء الارضى الجنوبى (باب عزون) والجزء الارضى الشمالى الغربى (باب الوادى) ضمن الآثار التاريخيسة، وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب فيلا حسين داى ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لفيلا حسين داى ضمين الأثار التاريخية،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

\_ ونظرا للفائدة الوطنيــة التي تتمشل في في في في داى من الناحية التاريخية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب فيلا حسين داى ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمعيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بحسين داى مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس همذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترثيب موقع خنق الهالال ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 196 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 351 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع خنق الهلال ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى موقع خنق الهلال من الناحية التاريخية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع خنق الهلال ضمن الآثار التاريخية وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى في عين الابل مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هسذا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع وادى الرميلية ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 مصان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقسع وادى الرميلية ضمن الآثار التاريخية،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ و نظرا للفائدة الوطنيــة التى تتمثـل فى موقع وادى الرميلية من الناحية التاريعية،

## يقرر مايلي:

المادة الاولى: يرتب موقع وادى الرميليسة ضمن الآثار التاريعية وفقال للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بسيدى مخلوف مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تسرتيب موقع الآثسار الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة» ضمن الآثار التاريغية.

ان وزير الثقافة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

المعدل بالمرسوم رقم 81 \_ 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع الأثار الرومانية بالراس المسمى «ثلاث جــزر صغيرة» ضمـن الأثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرآى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريحية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنيه التي تتمشل في موقع الآثار الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة» من الناحية التاريخية،

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع الآثار الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة» ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبى البلسدى بشرشال مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تـرتيب مقبرة الغبريني (سيـدى براهـم الغبريني) ضمن الآثـال التاريغية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات ترتيب مقبرة الغبرينى (سيدى براهم الغبرينى) ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

ـ ونظرا للفائدة الوطنيسة التي تتمثل في مقبرة الغبريني من الناحية التاريعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب مقبرة الغبرينى ضمين الآثار التاريخية وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبي البلسدى بشرشال مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة،

المادة 3: ينشس هسدا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزين الثقافة الامين العام الامين العام الامين بشيشي

قران مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب المنطقــة الاثريـة بسطيف ضمن الآثان التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 المورخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب للمنطقة الاثرية بسطيف ضمن الآثان التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التي تتمثل في المنطقة الاثرية بسطيف من الناحية التاريخية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب المنطقة الاثرية بسطيف ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بسطيف مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هسدًا القسرار في الجريسة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائل في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 اكتوبل سنة 1982.

عن وزيرَ الثقافة الامين العام الاماين بشيشسي

قران مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبن سنة 1982 يتضمن ترتيب مدرج تبسة ضمسن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 1281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 \_ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لمدرج تبسة ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التي تتمثل في مدرج تبسة من الناحية التاريخية،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب مدرج تبسة ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القران في مقر المجلس الشعبى البلسدى بتبسسة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هسدا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قران مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبن سنة 1982 يتضمن ترتيب مزرعة الناظور ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 24 شعبان حام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريا وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لمزرعة الناظور ضمسن الآثار التاريخية،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى الجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمشل فى مزرعة الناظور من الناحية التاريخية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب مزرعــة الناظور ضمن الأثار التاريخية وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبى البلدى في تبازة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع حجرة سيدى بوبكر ضمن الأثار التاريغية.

#### ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع حجرة سيدى بوبكر ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنيـة التي تتمثـل في موقع حجرة سيدي بوبكر من الناحية التاريخية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع حجرة سيدى بوبكر ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخططة المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بعين الابل مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هسذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشى

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تسسرتيب موقع الأثسار الرومانية غربي قايد يوسف ضمن الأثسار التاريغية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 351 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع الآثار الرومانية غربى قايد يوسف ضمن الآثار التاريخية،

\_ وبعد الاطلاع على الرآى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979ء

\_ ونظرا للفائدة الوطنيــة التى تتمثـل فى موقع الآثار الرومانيــة غربى قائد يـوسف، من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع الآثار الرومانية غربى قائد يوسف ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبى البلسدى بشرشال مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تسرتيب السور البيرلطي ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 31 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب للسور البيزنطى ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمشل فى السور البيزنطى من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب السور البيزنطى ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبى البلدى بتبسة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982. عن وزير الثقافة الأمين العام الامين العام الامين بشيشسي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب قوس كراكلا ضمن الأثار التاريخية.

#### ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 \_ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 \_ 351 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لقوس كراكلا ضمين الأثار التاريخية،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للاثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

\_ ونظرا للفائدة الوطنيــة التى تتمثـل فى قوس كراكلا من الناحية التاريخية،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب قوس كراكلا ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلسس الشعبى البلسدى بتبسسة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 اكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تـرتيب الكنيسة القديمـة بتبسة ضمن الأثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتملق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب للكنيسة القديمة بتبسة ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

ـ و نظرا للفائدة الوطنيـة التي تتمثل في الكنيسة القديمة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب الكنيسة القديمة بتبسة ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسدة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة الامين العام الامين بشيشي

# كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 82 ـ 391 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطنى للتجارة الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولــة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافـــق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى لمهام الرقابة،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافـــق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى اللمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنقل مقر المؤسسات العمومية،

. ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلط-ة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى الدريع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد أخذ رآى اللجنة الوطنية لاعادة الهيكلة،

يرسم مايلى:

## الباب الاولَ التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المركز الوطنى للتجارة الخارجية» ويشار اليها في صلب النص بد «المركز» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى.

يعتبر المركز تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه للاحكام الآتية.

المادة 2: يهدف المركز الى المساهمة، لمساب كتابة الدولة للتجارة الخارجية، في رفع قيمة المبادلات الخارجية بأعمال ترمى الى ترقية الصادرات واستعمال العقلانية في الواردات.

### ويكلف المركن بهذا الصدد بما يأتى:

- يعمل على ترقية الصادرات بكل الوسائل الملائمة مثل دراسة السوق والمعلومات العامة المتخصصة والانشطة الخاصة بالترقية والوثائق الاشهارية بالاتصال مع الشركة الوطنية للنشر والاشهار وتنشيط الاسسواق والمعارض في الخارج.

- يقوم بمهمــة التنشيط ويحــرص على التصدير لدى المتعاملين في التجارة الخارجيـة ويساهم لهذا الغرض باتصال وثيق مع المتعاملين

المواطنين فى احصاء المنتوجات الوطنية القابلة للتصديس وتحديد كميتها وتخطيط القسدرات الجديدة على التصدير.

\_ يقدم الدالات الاقتصادية والمالية الهامة والملائمة لطبيعة المنتصوح الذى ينبغى تصديره حتى يتسنى اتخاذ القرار.

- يساعد المتعاملين المواطنين في التجارة الخارجية بتقديم الخدمات والاستشارات أياهم، ويمكن له على الخصوص أن يساهم في اقامة منشأت ملائمة لحل المشاكل المرتبطة بالتصديق،

- يساعد فى البحث على أحسىن مصادر التمسوين ويرمى هذا البحث الى جعل نشاط المتعاملين فى التجارة الخارجية أكثر رقيا ونجاعة

ويوجه المركن نشاطه على الخصيوض الى ما يأتى:

- يكشف المناطق الجغرافية أو البلدان المصدرة للمنتوجات التى تهم المواطنين المتعاملين، في التجارة الخارجية.

- يعترف على الموردين الموجودين في هذه المناطق أو البلدان ويتابعهم على الخصوص فيما يخص قدراتهم على تلبية الاحتياجات الوطنية كما وكيفا ومجالهم المالى.

\_ يساعد، بناء على تعليمـات من سلطـة الوصاية، المتعاملين في التجارة الخـارجية، في مراحل اعداد ملفات التوريد أو التصدير و/أو المفاوضات مع المتعاملين الاجانب،

ـ يعد للمتعاملين في التجارة الخارجية اطارا للعوار، يساعد تكثيف رأس المال وتبادل المعلومات والخبرات،

ـ يساعد على تحسين المحيط الذى تتم فيه عمليات التجارة الخارجية.

ويساهم لهذا الغرض في احصياء الاعمال اللازمة لاتمام عمليات التجارة الخارجية والتعرف

على النقائص حتى يتسنى للسلطات المختصة اتخاذ الاجراءات الملائمة وذلك بالاتصال مع الهياكل المختصة.

ـ يساعد في مهمـة الاعـــلام الاقتصادي للمتعاملين في التجارة الخارجية.

ولهذا الغرض يقوم بما يأتى :

- يقدم خدمات في ميدان الاعسلام العام وخدمات في الاعلام النوعي حسب الطلب،

- يصدر النشرات الدورية الخاصة بالمظاهر الاساسية للتجارة الدولية،

- يقدم خدمات فى الدراسة لصالح المتعاملين فى التجارة الخارجية.

ويقدم بهذا الصدد مساعداته قصد التعرف على الاسواق العارجية تعرفا أحسن وذلك باعداد دراسات ذات طابع عام أو طابع عن عن عن تتطرق لمواضيع من أن تشرى ملفات المتعاملين في التجارة الخارجية.

\_ يساهم فى اعداد واقامة نظام يسمح بجمع المعلومات الاقتصادية واستغللها ونشرها فى أحسن الظروف من حيث الكيف والاجل. ويمكنه لهذا الغرض اكتساب كل الوسلائمة والوصلول بصفة بالدراسات والاعتدة الملائمة والوصلول بصفة مباشرة الى مصادر الاعلام الوطنية والدولية فى ظروف تسمح له باعطلاء هذه الخدمات الطابع العملى.

- يقيم علاقات دائمة مى الهيئة الاجنبية المماثلة له، سواء كان لها الطابع الوطنى أو الدولى.

\_ ويمكنه لهذا الغرض الانغراط في الاتعادات والتجمعات والاتعـاديات التي لها اختصاص في ميدان التجارة الدولية.

ـ ينشط مشاركـة الجـزائر في الاسواق والمعارض التي تقام في الخارج ويقدم مساعدت لترقية المنتوجات الوطنيـة ويعمـل على تسهيل الاجانب.

ويمكنه أيضا أن يقوم بما يأتى:

\_ ينظم كل الملتقيات والمؤتمرات والمناقشات والمقاءات الاخرى ذات الطابع الاقتصادى حول مواضيع لها علاقة بالتجارة الخارجية والخدمات المرتبطة بها.

- يقدم مساعدت للمؤسسات المختصة فى ميدان تكوين أعران متخصصين فى التجرارة الخارجية.

المادة 3: يكون مقر المركز بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من سلطة الوصاية.

# الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المسركز وتسييسره وادارته ووحداته للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6: هياكل المركن ووحداته هي:

- ـ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمركز،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تقوم هيئات المركز بتنسيق أعمال الوحدات التي يتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه.

تؤسس وحدات المركز ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: يوضع المركن تحت وصايحة كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 9: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: يشارك المركن في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع ممتلكات المركزا

المادة II: تخضع ممتلكات المركن للاحكام التنظيمية المتعلق بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يستفيد المركن من رأسمال أصلى يحدد مبلغه بقران وزارى مشترك من وزارة المالية وسلطة الوصاية.

المادة 13: يتم كل تغيين في المستقبل للرأسمال الاصلى للمركز بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرارة وزارى مشترك بين سلطة الوصاية ووزارة المالية.

# الباب الخامس أحكام ماليــة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى في المركن للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمركن مصحوبة بآراء مجلس عمال المركن وتـــوصياته لتصادق عليها في الآجال القانونية سلطة الوصاية

والوزير المكلف بالماليسة والسوزين المكلف بالتخطيط.

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الغسائل والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقريل السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس عمال المركن وتوصياته وتقريل مندوب العسابات الى سلطة الوصايسة والوزيل المكلف بالماليسة ووزيس التغطيط.

المادة 17: تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسدة.

المادة 18 : تتكون موارد المركز من :

- زاسمال اصلی،
- ـ قروض متوسطة وطويلة الاجل،
  - ـ نتائج نشاطه،
  - الهبات والوصايا.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يتلقى مختلف أنواع قروض الاستغلال.

## البساب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يتم أى تعديل للاحكام المبينة أعلاه بمرسوم باستثناء الاحكام الواردة في المادة 14.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمركز في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لسلط الوصاية المختصة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد